

الوسيط في المذهب

بسقوط القضاء وقد قال المزني كلا صلاة وجبت في الوقت فلا قضاء لها وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كل صلاة تفتقر إلى القضاء فلا تؤدي في الوقت وهما قولان معزيان إلى الشافعي رضي الله عنه \$ فرع .

العاري إذا صلى إن كان ممن لا يعتاد الستر فلا قضاء عليه